

تاج العروس من جواهر القاموس

فصل الميم مع الجيم .

مَاج .

" المَاجُ : الأحمقُ المَظْطَرَبُ " كَأَنَّ - فيه ضَوَى كذا في التهذيب المَاجُ : " القتالُ والاضْطرابُ " مصدر مَاجَ يَمُوجُ . المَاجُ أَيْضاً : " الماءُ الأجاجُ " أَيْ المِلاجُ . في التهذيب : " مَوجٌ كَكَرْمٍ " يَمُوجُ " مَوْجَةٌ فهو مَاجُ " .
وَأَنشد الجوهريُّ لابن هَرْمَةَ : .

فإِنَّ زَكَ كَالقَرِيحَةِ عامَ تُمْهَى ... شَرُوبُ الماءِ ثُمَّ تَعوْدُ مَاجَا قال ابن
بَرِّي : صوابه " مَاجَا " بغير هَمْزٍ لِأَنَّ القصيدَةَ مُرَدَفَةٌ بِألفٍ وَقبلَهُ : .
زَدِمَتْ فلم أُطِيقُ رَدًّا لِشِعْرِي ... كَمَا لا يَشْعَبُ الصَّنَعُ الزُّجَاجَا
والقَرِيحَةُ : أَوْسَلُ ما يُسْتَنْبِطُ مِنَ البئرِ . وَأُمِيهَتِ البئرُ : إِذا أُنْبِطَ
الحافرُ فِيها الماءَ . وعم ابن سيده : مَاجَ يَمُوجُ مَوْجَةً . قال ذو الرِّمَّة : .
" بأَرْضِ هِجَانَ اللَّوْنِ وَسَمِيَّةِ الثَّرَعِ ذَاةٍ زَأَتْ عنها المَوْجَةُ
والبَحْرُ " وَمَاجَجُ : ع " وهو على وَزْنِ " فَعَلَّلَ عند سيبويه " مُلاحقٌ بِجَعْفَرِ
كَمْهَدَدٍ فالميم أَصْلِيَّةٌ وهو قَلِيلٌ . وخَالَفَهُ السِّيرافيُّ في شرح الكِتَابِ وزعمَ أَنَّ
الميمَ في نحوِ مَاجَجٍ ومَهْدَدٍ زائدةٌ لِقاعدةِ أَنزها لا تكون أَصلاً وهي متقدِّمةٌ
على ثلاثةِ أَحْرَفٍ . قال : والفكُّ أَخْفُ لِأَنه كثيرٌ في الكلامِ بخلافِ غيره . قال شيخنا
: وَأَغفلَ الجوهريُّ التكلُّمَ على هذا اللَّفْظِ وما هذا مبسوطٌ في مُصنِّفاتِ التَّصْرِيفِ
وَأورده أَبو حَيَّانَ وغيرُهُ .

متج .

" سِرُّنا عَقْبِيَّةٌ " - هكذا بضمَّ العَيْنِ وسكونِ القافِ عندنا في النَّسْخِ وفي بعضها
مُحَرَّكَةً وهو الأَكْثَرُ " مَتَّوْجاً " بالفتح كما يَقْتضيه قاعدةُ الإِطلاقِ : أَيْ " بَعِيدَةً
. عن أَبِي السَّمِيدَعِ قال : وسمعتُ مُدْرِكاً وَمُبتَكِراً الجَعْفَرِيَّ يَنْبِقولانِ .
: سِرُّنا عَقْبِيَّةٌ مَتَّوْجاً وَمَتَّوْجاً وَمَتَّوْجاً : أَيْ بَعِيدَةً . فَإِذا هِيَ ثلاثُ
لُغَاتٍ . وبهذا عُلِّمَ أَنَّ ما ذكره شيخنا من إِيراده على المصنِّفِ في هذا التركيبِ
وعَدَمِ إِبدالِهِ بنحوِ " رَقِينا " أَوْ " صَعَدنا " مما يقالُ في " العَقْبِيَّةِ وضبطَ مَتَّوْجِ
بالموحِّدَةِ عن بعضهم أَوْ هَامُ لا يُلْتَفَتُ إِليها لِأَنه في صَدَدِ إِيرادِ كلامِ أُمِّمةٍ
اللُّغَةُ كما نَطَقوا واستعملوا ؛ فتأَمَّلْ . " ومِتَّيْجَةٌ كَسِكِّينَةٍ : د

بأَفْرِيْقِيَّةَ " وَضَبَطَهَا الصَّابُونِيَّ فِي التَّكْمِلَةِ بِالْفَتْحِ وَنَسَبَ إِلَيْهَا أَبَا مُحَمَّدٍ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى تَوْوُفِيَّيَ سَنَةَ 636 بِالْإِسْكَانِيَّةِ وَوَلَدَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ سَمِعَ بِالْإِسْكَانِيَّةِ مِنْ شِيُوخِ الثَّغْرِ وَالْقَادِمِينَ عَلَيْهِ وَحَدَّثَ تَوْوُفِيَّيَ
سَنَةَ 659 .

منج .

" مَثَجَ " الشَّيْءَ بِالْمَثَلِثَةِ : إِذَا " خَلَطَ . وَ " مَثَجَ : إِذَا " أَطْعَمَ . وَ " مَثَجَ " الْبَيْتَ : نَزَحَهَا " وَهَذَا فِي التَّهْذِيبِ . وَالَّذِي فِي اللِّسَانِ : مُثَجَّ بِالشَّيْءِ إِذَا غُذِّيَ بِهِ . وَبِذَلِكَ فَسَّرَ السُّكَّرِيَّ قَوْلَ الْأَعْلَامِ : .
وَالْحِنْدُطِيُّ الْحِنْدُطِيُّ يُمُّ ... نَجُّ بِالْعَظِيمَةِ وَالرَّغَائِبُ وَقِيلَ : يُمُّ مَثَجَ :
يُخَلِّطُ قَلْتُ : وَقُرَأْتُ فِي شِعْرِ الْأَعْلَامِ هَذَا الْبَيْتَ وَنَمَّه : .
الْحِنْدُطِيُّ الْمَرِيحُ يُمُّ ... نَجُّ بِالْعَظِيمَةِ وَالرَّغَائِبُ وَأَوْلَاهُ : .
دَلَّجِي إِذَا مَا اللَّيْلُ جَنَّ ... عَلَيَّ الْمُقَرَّرَةَ الْحَبَابُ وَفِي شَرْحِ
السُّكَّرِيَّ : الْحِنْدُطِيُّ : الْمُنْتَفِخُ . وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَصْمَعِيُّ هَذَا الْبَيْتَ فَلْيُنظَرُ .
مَجج .

مَجَّ الرَّجُلُ الشَّرَابَ وَالشَّيْءَ " مِنْ فِيهِ " يَمَجُّهُ مَجًّا بضم العين في
المضارع كما اقتضته قاعدته ونقل شيخنا عن شرح الشَّهاب على الشَّفاء : أَنْ بَعْضَهُمْ
جَوَّزَ فِيهِ الْفَتْحَ قَالَ : قَلْتُ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فَإِنْ كَانَ مَعَ كَسْرِ الْمَاضِي سَهْلًا وَإِلَّا
فَهُوَ مَرْدُودٌ دِرَايَةً وَرَوَايَةً . وَمَجَّ بِهِ : " رَمَاهُ " قَالَ رَبِيعَةُ ابْنُ الْجَحْدَرِ
الْهُذَلِيُّ : .

وَطَاعَنَةُ خَلَّسَ قَدْ طَاعَنَتْ مُرَشَّةً ... يَمَجُّ بِهَا عِرْقٌ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ سُرُّ
أَرَادَ : يَمَجُّ بِدَمِهَا . قَلْتُ : هَكَذَا قُرَأْتُ فِي شِعْرِهِ فِي مَرَثِيَّةٍ أُثَيِّلَةَ بْنِ
الْمُتَنَخَّلِ . وَفِي اللِّسَانِ : وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْمَاءَ . قَالَ الشَّاعِرُ :